

مرسوم بتعيين غرف الصيد البحري ومقارها ودوائر نفوذها وتحديد الدوائر الانتخابية بها

صيغة محينة بتاريخ 9 يونيو 2003

**مرسوم رقم 2.97.241 صادر في 9 ذي الحجة 1417
(17 أبريل 1997) بتعيين غرف الصيد البحري ومقارها ودوائر
نفوذها وتحديد الدوائر الانتخابية بها¹**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.03.275 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5115، الصادرة بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003)، ص 1847.

1- الجريدة الرسمية عدد 4474، الصادرة بتاريخ 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997)، ص 843.

**مرسوم رقم 2.97.241 صادر في 9 ذي الحجة 1417
(17 أبريل 1997) بتعيين غرف الصيد البحري ومقارها ودوائر
نفوذها وتحديد الدوائر الانتخابية بها**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 258 منه؛ وعلى القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.88 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره أو تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد طبقا للجدول المضاف إلى هذا المرسوم غرف الصيد البحري ومقارها ودوائر نفوذها والدوائر الانتخابية بالغرف المذكورة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997).

الامضاء: عبد الطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الدولة في الداخلية،

الامضاء: ادريس البصري.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية،

الإمضاء: المصطفى ساهل.

ملحق بالمرسوم المتعلق بتعيين غرف الصيد البحري ومقارها ودوائر نفوذها وتحديد الدوائر الانتخابية بها²

بيان الغرف ومقارها	النفوذ الترابي للغرفة والدائرة الانتخابية
المتوسطة طنجة	إقليم تطوان؛ إقليم العرائش؛ إقليم شفشاون؛ عمالة طنجة- أصيلة؛ عمالة الفحص- بني مكادة؛ إقليم الحسيمة؛ إقليم الناظور؛ إقليم بركان؛ إقليم تاوريرت. عمالة الرباط؛ عمالة سلا المدينة؛ عمالة سلا الجديدة؛ عمالة الصخيرات- تمارة؛ عمالة الدار البيضاء - أنفا؛ عمالة عين الشق - الحي الحسني؛ عمالة عين السبع - الحي المحمدي؛ عمالة سيدي البرنوصي - زناتة؛ عمالة المحمدية؛ إقليم سطات؛ إقليم بنسليمان؛ إقليم القنيطرة؛ إقليم الجديدة؛ إقليم آسفي؛ إقليم الصويرة.
الأطلسية الشمالية الدار البيضاء	عمالة أكادير- إدا وتنان؛ عمالة انزكان - آيت ملول؛ إقليم اشتوكة - آيت باها؛ إقليم تيزنيت؛ إقليم كلميم؛ إقليم طانطان؛ إقليم العيون؛ إقليم بوجدور؛ إقليم وادي الذهب؛ إقليم أوسرد.
الأطلسية الوسطى أكادير	
الأطلسية الجنوبية الداخلة	

2- تم تغيير الجدول الملحق بهذا المرسوم، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.275 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5115 الصادرة بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003)، ص 1847.